



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛
وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات
المأنحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للمراسل الغذائية المستوردة؛
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة
الخارجية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحذف الأصناف الغذائية الآتية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار
إليه:

م	السلعة
١	الألبان ومنتجاتها المهيأة للبيع بالتجزئة
٢	الفواكه المحفوظة والمجففة والمهيأة للبيع بالتجزئة
٣	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة
٤	شيكولاته ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو المهيأة للبيع بالتجزئة
٥	مصنوعات سكرية
٦	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز
٧	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة
٨	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

يُضاف لبيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه الأصناف الآتية:

م	السلعة	البند الجمركي
١	محولات التيار	85. 04
٢	الكوالين	83. 01. 40
٣	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٤	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40
٥	كابلات الجهد المنخفض	85. 44
٦	سلك اللحام	83. 11
٧	بالاست فلورسنت	85. 04. 10
٨	اللمبات الموفرة للطاقة	85. 39. 50
٩	البطاريات الجافة	85. 07
١٠	بطاريات محكمة الاغلاق (بطارية كشاف الطوارئ)	85. 06
١١	بطاريات جولف	85. 07

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"تيفين جامع"

